

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الآخر بلحاظ أدلة حجّية خبر الثقة; لأنّ إخباره بالحكم الشرعي ليس حسيّاً، بل حدسيّاً واجتهاديّاً. نعم، هو حجّة على مقلديه بدليل حجّية قول أهل الخبرة والذكر» (862) وكذلك الإجماع المنقول إذا كان نقلاً للمسبب فهو خبر حدسي ليس بحجّة. الثاني: الخبر المخالف للكتاب الكريم والسنة النبوية القطعية; وذلك لما دلّ من الأحاديث على عدم حجّية الخبر المخالف للكتاب الكريم والسنة النبوية (863).